

بلغة السالك لأقرب المسالك

لنقصها فإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته إن كان عمداً أو جهلاً وإلا ففعله زيادة يسجد له بعد السلام وكذلك إن كانت السنة غير مؤكدة ولو كانت داخلية فيها فلا يسجد لها فإن سجد لها قبل السلام بطلت وتقدم ذلك في المبطلات قوله أو مع الزيادة ولا يشترط في المنقوص مع الزيادة أن يكون سنة مؤكدة على المشهور خلافاً لمن قيد بذلك قوله ولو تكرر السهو أي بمعنى موجب السجود أي وكان التكرار قبل السجود وأما إذا كان التكرار بعد فإن السجود يتكرر أما إذا سجد المسبوق مع إمامه القبلي ثم سها في قضائه بنقص أو زيادة فإنه يسجد لسهوه ولا يجتزئه بسجوده السابق مع الإمام أو تكلم المصلي بعد سجوده في القبلي وقبل سلامه فإنه يسجد بعد السلام أيضاً وكذا إذا زاد سجدة في القبلي فإنه يسجد بعد السلام عند اللخمي وقال غيره لا سجود عليه أما البعدي إذا زاد فيه فلا يسجد له أصلاً اهـ من حاشية الأصل وقال في المجموع فإن شك عند الرفع هل هذا سجود الفرض أو كان بنية السهو ونسي الفرض أتى بالفرض ثم السهو قوله وأعاد تشهده أي استأنانا على المشهور خلافاً لمن قال بعدم الإعادة وخلافاً لمن